تخير ذات الدين الودود الولود البكر الخ .

قوله ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية بلا نزاع .

ويستحب أيضا : أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الهداية و المستوعب و إدراك الغاية و الفائق : والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم : وواحدة أقرب إلى العدل .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

قال ابن خطيب السلامية : جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة .

قال ابن الجوزي : إلا أن لا تعفه واحدة انتهى .

وقيل : المستحب اثنتان كما لو لم تعفه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

فإنه قال : يقترض ويتزوج ليته إذا تزوج اثنتين يفلت .

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته .

قال ابن رزين في النهاية : يستحب أن يزيد على واحدة وأطلقهما في الفروع .

قوله ويجوز لمن أراد خطبة امرأة : النظر .

هذا المذهب أعنى أنه يباح .

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وتجريد العناية .

وقيل : يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وجعله ابن عقيل وابن الجوزى مستحبا وهو ظاهر الحديث فزاد : ابن الجوزي .

قال ابن رزين في شرحه : بن إجماعا كذا قال .

وأطلق الوجهين ابن خطيب السلامية .

وقال قلت : ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها .

وقاله ابن رجب في تعليقه على المحرر ذكره عنه في القواعد الأصولية .

قلت : وهو كما قال : وهو مراد الإمام والأصحاب قطعا .

قوله النظر إلى وجهها .

يغنى فقط من غير خلوة بها هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد C جزم به في البلغة والوجيز ونظم المفردات .

قال في المذهب ومبسوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و شرح ابن رزين وتجريد العناية .

قال الزركشى : صححها القاضى في المجرد وابن عقيل .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : له النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين وهو المذهب قال في تجريد العناية : هذا الأصح ونصره الناظم .

وإليه ميل المصنف والشارح .

وحمل كلام الخرقى وأبى بكر الآتى على ذلك وجزم به فى العمدة .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق وأطلقها في الكافى .

وقيل : له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق .

وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط حكاها ابن عقيل وحكاه بعضهم قولا بناء على أن اليدين ليستا من العورة .

قال الزركشي : وهى اختيار من زعم ذلك .

قال القاضي في التعليق : المذهب المعول عليه إلى المنع من النظر : ما هو عورة ونحوه .

قال الشريف و أبو الخطاب - في خلافيهما - : وجوز أبو بكر النظر إليها في حال كونها حاسرة .

وحكى ابن عقيل رواية : بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة ذكرها في المفردات .

والعورة المغلظة : هي الفرجان وهذا مشهور عن داود الظاهري .

تنبيه : حيث أحنا له النظر إلى شئ من بدنها فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن كل ذلك إذا أمن الشهوة قيده بذلك الأصحاب .

تنبيه آخر : مقتضى قوله ويجوز لمن أراد خطبة امرأة أن محل النظر قبل الخطبة وهو صحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمة ا : وينبغى أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة